الاول في قوله ونفقة المعسرين
من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على الاولاد لهم فاما الوالدون وان
علوا فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على
مال او كسب والزمانة وهي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا اعتل له
افة فان قدروا على مال او كسب
لم يجب نفقتهم او الفقر والجنون
فتجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته
او

او الفقد والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام الولد
او بهيمة وجب عليه نفقة فيطعم
رقيقه قوت اهل البلد
من غالب اقواتهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقا ستر العورة
فقط ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فاذا استعمله المالك رقيقه
نهارا واراحه ليلا وعكسه وير
يحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابة ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة

Copyright © King Saud University